

شقيقات اصلها من ستة وقول الى سبعة للزوج ثلاثة وللخوات اربعة توافق
عددهن وهو عشرة بالانصاف فاضرب نصف عددهن وهو خمسة في اصلها بالمول
فتقع من خمسة وثلاثين وثلاثون اصلها ياخذ مضر وبان خمسة وقوله والنك
في ذلك الى اربعة وعند تباين السهام والروس اضرب كل روس الفروج في اصل
السيلة ان لم تقل وفي مبلغه بالمول ان عالت فاحصل منه تصحيح السيلة في
زوج وخمسة بنين ساهم ثلثة تباين عدد م فاضرب في اصلها اربعة تقع
من عشرين وفي زوج وثلاث اخوات لمن اربع سهام تباين عددهن فاضرب
في اصلها بالمول وهو سبعة فتقع من احد وعشرين او جزين او عا ازا او ما
عدت اربعة اعداد افارد لوفته زيفا واقفا ودع مهابيا وحصل واقفا اقل اعداد
صحيح القسمة على الزبي اثبت جز السهم واضرب في اصله في قوله بيد والذبي
فقد في نفسه فاضرب لكل حظ من اصل في جز سهمه تكن ذ اعدل
اي ذ الكسر ان يقع على جزين او اكثر ولا يتعدك اربعة فرقي فارد كما فرقي
واقفته سهله الي وفقه اثبت الوقف واترك الفروج للمباين بحاله واليثة كما مل
وحصل اقل عدد يقع انقسامه على المثبت من اعداد الروس او واقفا فا كان
هو جز سهم السيلة وقوله واقفا تكلة وتاكد او طريق تحصيل اقل عدد
ينقسم على جزين ان نظريتهما فان تماثلا فاكفي باحدها وان تداخلت فاكفي
باكبرها وان توافقا فاضرب احدهما في وفق الاخر وان تباينا فاضرب احدهما
في كامل الاخر فاحصل في كل حال من الاربع هو اقل عدد ينقسم على كل المثبتين
وهو جز سهم السيلة وان كان المثبت اكثر من عددين بان وقع الانكسار على
اكثر من فرعين فانظر فيهما بين مثبتيه فيها وحصل اقل عدد ينقسم على كليهما
كما عرفت ثم انظر بين هذا العدد وبين مثبتيه وحصل اقل عدد ينقسم على كل
متماثل انظر بينه وبين مثبتيه اربع ان كان فاحصل هو اقل عدد ينقسم على كل
من المثبتات وهو جز سهم السيلة فاضرب في اصل السيلة ان لم يتاوفي
مبلغه بالمول ان عالت يحصل العدد الذي يتاوي منه السيلة وهو معنى قوله
بيد الذي يقع في نظير العدد الذي زوج وهو تصحيح السيلة وقوله
خذ

فقدية فضله اي في تفصيلها اي قسمه على الورثة فاضرب الكل واشر حظه من اصل
السيلة في جز سهمها يحصل نصيبه من التصحيح وان كان الوارث زيفا امتددا
فاضرب نصيبه من الاصل في جز سهمه واقسم احوال على عدد روس الفروج
يخرج مال كل روس من التصحيح وقوله تكن داعدا اي صاحب عدل في القسمة
وهو تكلة في ثلثة اخوة لام وثلاثة اعام اصلها من ثلثة سهم على ثلثة الفوج
لام تباينهم والباقي سهام على ثلثة اعام تباينهم والثلثة متساوان
فالتق باحدها واضرب في اصلها بتقع من تسعة وفي ستة اخوة لام وتسعة
اعام تقع من اربعة وخمسين وفي اخوة لام وثلاثة اعام تقع من ثمانية عشر
وفي ستة اخوة لام وثمانية اعام جز سهمها اثني عشر وتقع من ستة وثلاثين وفي
ثلاث اخوة لام وحدثين وخمسة اعام جز سهمها ثلثة ونون وتقع من مائة
وثمانين وفي حدثين واربعه اخوة لام وستة اعام تقع من اثني عشر وفي ام
واربعه اخوة لام وثلثة عشر شقيقة اصلها من ستة وتقول الى سبعة
و جز سهمها ستة وتقع من اثنين واربعين وفي اربع زوجات وستة عشر حرة
واربع وستين بدنا واربعه اعام اصلها من اربعة وعشرين وجز سهمها اربعة
وتقع من ثمانية وتسعين وفي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعام اصلها من اربعة وعشرين وجز سهمها الف ومائتان وستون وتقع من
ثلثة الف ومائتين واربعين ونسبي سيلة الاستحسان فاضرب للزوجات
ثلثة اربعة وجز سهمها يحصل ثلثة الف وسبع مائة وتماون اقساما على عدد من
اربعه يخرج لكل زوجة تسعين وخمسة اربعون وارض للجدات اربعة في
جزو السهم يخرج خمسة الاف واربعون افسه عليهم يخرج لكل حرة الف
وثمانية وارض للبنات ستة عشر وجزو السهم يحصل عشر الف ومائتين
اقسم عليهم يخرج لكل بنت الفان وثمان مائة وثمان وارض للام عام سهمها
واحد اربعة وارض السهم واقسم احوال عليهم يخرج لكل مائة واربعون وقس على هذا
من اصول اثبات على كل نصيب اي يقين الاعداد فذلك قد وجب تماثل
توافق تداخل تباين الممن الفاضل اليه من اصول الباب التاصيل

Copyrighted material